



قرار رقم (٤٠٢٩) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١١/٢٠٢٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين والمعاشات للعاملين بشركة مصر للمقاصة

والإيداع والقيود المركزي وصندوق حماية المستثمر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي برقم (٦٦٩).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٣٣) لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين والمعاشات للعاملين بشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي وصندوق حماية المستثمر. وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٦/٢٠٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٢٣.

#### قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أولاً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الأول: (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول أجور العاملين في ١/٧/٢٠١٤ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية على أن يتزايد هذا الأجر بما لا يجاوز ٥% سنوياً على أن تسري أول زيادة اعتباراً من ١/٧/٢٠١٥ وبحد أقصى لهذا الأجر عشرة آلاف وخمسمائة جنيه ولا يعدد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

د- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسم انضمام يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :





رسم الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)		المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
كمنضم	كمؤسس	
-	-	٤٤ سنة فأكثر
-	٢,٦٩	٤٣
-	٣,٣٥	٤٢
-	٤,٠٣	٤١
-	٤,٧٢	٤٠
-	٥,٤١	٣٩
-	٦,١٢	٣٨
-	٦,٨٣	٣٧
-	٧,٥٥	٣٦
-	٨,٢٨	٣٥
-	٩,٠٢	٣٤
-	٩,٧٧	٣٣
-	١٠,٥٢	٣٢
-	١١,٢٧	٣١
-	١٢,٠٣	٣٠
٠,٣٥	١٢,٧٩	٢٩
٠,٧٣	١٣,٥٦	٢٨
١,٠٩	١٤,٣٢	٢٧
١,٤٤	١٥,٠٨	٢٦
١,٧٧	١٥,٨٤	٢٥
٢,٠٨	١٦,٦٠	٢٤
٢,٣٧	١٧,٣٤	٢٣
٢,٦٥	١٨,٠٨	٢٢
٢,٨٩	١٨,٨١	٢١
٣,١٢	١٩,٥٢	٢٠
٣,٣١	٢٠,٢٢	١٩
٣,٣٠	٢٠,٦٥	١٨
٣,٤٥	٢١,٣٢	١٧
٣,٤٢	٢١,٧٨	١٦
٣,٥١	٢٢,٤٣	١٥
٣,٤٦	٢٢,٩١	١٤
٣,٤٩	٢٣,٥٤	١٣



٤٦٠٧٦





رئيس الهيئة

٣,٤٠	٢٤,٠٢	١٢
٣,٣٦	٢٤,٦٣	١١
٣,٢٣	٢٥,١٣	١٠
٣,١٢	٢٥,٧٠	٩
٢,٩٦	٢٦,٢٥	٨
٢,٧٧	٢٦,٧٩	٧
٢,٥٢	٢٧,٣٠	٦
٢,٢٣	٢٧,٧٩	٥
١,٨٩	٢٨,٢٧	٤
١,٥٠	٢٨,٧٢	٣
١,٠٥	٢٩,١٦	٢
٠,٥٥	٢٩,٥٩	١
-	٣٠,٠٠	٠

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .

- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ سن التقاعد القانونية .

- الوفاة .

- العجز الكلي المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

١- ثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك للأعضاء المؤسسين فقط .

٢- شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق سابقة على ٢٠٠٤/١/١ وبحد أقصى ١٩٩٩/٣/١ (٤,٨ سنة) .

٣- شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١ .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد صالح

د. محمد فريد صالح



٤٨٠٤٣

٤٦٠٧٦

مي شرف/مصر للمقاصة